République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

وزارة الشؤون الإجتماعيّة والتضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في 17 مارس 2006

مذكّـرة عمل

عـدد 06 / 2006

الموضـوع : حول تطبيق أحكام الفصل 19 من قانون الماليّة لسنة 2005.

المـراجع : - الفصل 25 من مجلّة تشجيع الإستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها بالنّصوص اللاّحقة.
- الفصل 19 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2005.
- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرّخ في غرّة مارس 1999 المتعلّق بتحديد مناطق تشجيع التّنمية الجهويّة.

المصاحيب : - أنموذج بطاقة إرشادات.

تهدف هذه المذكّرة إلى توضيح إجراءات تطبيق إمتياز تكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصل 19 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2005.

1 - الإمتياز

تتكفّل الدّولة لمدّة خمس سنوات إضافيّة بنسب تنازليّة من مساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي ويضبط الجدول التّالي نسب المساهمات المحمولة على كاهل الدّولة ونسب المساهمات المستوجبة على المؤجّر خلال الفترة المتعلّقة بالإمتياز.

PM 055 BIS

.../...

المقـر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

سنوات الإنتفاع بالإمتياز	الأولى	الثّانية	الثّالثة	الرّابعة	الخامسة
نسبة تكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف	٪80	٪65	٪50	٪35	٪20
نسبة المساهمات المحمولة على الدّولة	٪12,4	٪10,075	٪7,75	٪5,425	٪3,1
رمز الإستغلال الخاصّ بحساب الدّولة	**151**	**152**	**153**	**154**	**155**
نسبة المساهمات الواجب دفعها من قبل المؤجّر	٪11,35	٪13,675	٪16	٪18,325	٪20,65
رمز الإستغلال الخاصّ بحساب المؤجّر	**101**	**102**	**103**	**104**	**105**

أ -تاريخ بداية الإنتفاع

حدّد تاريخ بداية الفترة الإضافيّة للإنتفاع بالإمتياز كما يلي :

- إبتداء من غرّة جانفي 2005 بالنّسبة للمؤسّسات الّتي إنتفعت بالإمتياز سابقا واستوفت حقّها في ذلك قبل هذا التّاريخ.

- مباشرة بعد نهاية فترة الخمس سنوات الأولى بالنّسبة للمؤسّسات الّتي هي بصدد الإنتفاع بالإمتياز والّتي تتقدّم بمطالب في الغرض قبل 31 ديسمبر 2009.

ب- المؤسّسات المنتفعة :

تنتفع بالتّمديد في فترة الإمتياز المؤسّسات المنتصبة بمناطق التّنمية الجهويّة ذات الأولويّة كما تمّ ضبطها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرّخ في غرّة مارس 1999 بعنوان المشاريع المنجزة في قطاع الصّناعة والصّناعات التّقليديّة المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وكذلك الإستثمارات المنجزة في أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002.

ويشترط للإنتفاع بالتّمديد في فترة الإمتياز أن تكون المؤسّسة في وضعيّة مسوّاة تجاه الصّندوق عند تقديم المطلب وأن يكون الإستثمار موضوع الطّلب منجزا في إطار القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 وبالتّالي فإنّ المشاريع المنضوية تحت إطار القانون عدد 51 لسنة 1987 لا تنتفع بتمديد فترة الإمتياز إلاّ بعنوان إستثمارات التّوسعة المنجزة في إطار القانون عدد 120 لسنة 1993.

-2- الإجراءات

يسند الإمتياز الوارد بالفصل 19 بمقرّر صادر عن السيّد وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن والتّونسيين بالخارج وفقا للأمر عدد 494 لسنة 1994 المتعلّق بأساليب وطرق تطبيق إمتياز تكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي وهو ما يستوجب إتّباع الإجراءات التّالية :

- تقديم مطلب في الغرض لدى المكتب الجهوي للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي مصحوبا بنسخة من المقرّر المتحصّل عليه سابقا بعنوان تكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي.

- التّثبّت من طرف خليّة الإستخلاص والتّصرّف في حسابات المساهمين من :

* الوضعيّة الحسابيّة للمؤسّسة تجاه الصّندوق وتحديد مجال الإنتفاع بالإمتياز المزمع إسناده (لكافة العمّال أو لفئة منهم إن تعلّق الإمتياز بإحدى عمليّات التّوسعة أو بمكان الإنتصاب).

* قائمة العمّال المدرجين ضمن التّصريح بالأجور المتعلّق بالإمتياز المطلوب لتلافي سحبه على الأجراء المنتدبين خارج إطار الإستثمار موضوع الفترة الأولى للإنتفاع بالإمتياز.

- إعداد بطاقة إرشادات (طبقا للأنموذج المصاحب) وعرضها على رئيس المكتب.

و يتولّى رئيس المكتب إبداء رأيه حول مدى أهليّة المؤسّسة للإنتفاع بالإمتياز ثمّ إحالة ملفّها إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة الّتي تتولّى بدورها إحالته إلى وكالة النّهوض بالصّناعة لعرضه على أنظار اللّجنة الإستشاريّة لإسناد الإمتيازات الماليّة.

و يتمّ إصدار مقرّر في الغرض من قبل السيّد وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن والتّونسيين بالخارج بالنّسبة للمطالب الّتي تحظى بموافقة اللّجنة المذكورة وتتولّى إدارة الإستخلاص والمراقبة حال إستلام المقرّر إحالة نسخة منه إلى المكتب الجهوي أو المحلّي.

3- توصيات هامّة حول التّصرّف في حسابات المنخرطين :

- بالنّسبة للملفّات الّتي لم تحظ بموافقة اللّجنة المختصّة فإنّه يتعيّن إتّخاذ الإجراءات المعمول بها لإستخلاص فارق المساهمات المستحقّة وخطايا التّأخير.

ويتعيّن على الأعوان المكلّفين بالتّصرّف في حسابات المنخرطين عدم إدراج المساهمات المحمولة على كاهل المؤجّر تحت رموز الإستغلال الخاصّة بحساب الدّولة إلاّ بعد صدور مقرّر السيّد وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن والتّونسيين بالخارج.

هذا ولتسوية ملفّات المؤجّرين المؤهّلين للإنتفاع بتمديد فترة الإمتياز والّذين تمّ قبول تصريحهم بالأجور بصفة وقتيّة دون خلاص المساهمات المفترض تحميلها على كاهل الدّولة فإنّه يتّجه دعوتهم إلى تقديم مطلب كتابي في الغرض مصحوبا بنسخة من المقرّر السّابق في أجل أقصاه تاريخ إيداع الثّلاثيّة الأولى لسنة 2006 . وفيما عدا ذلك فإنّه يتّعيّن التّأكيد على تسجيل المساهمات تحت رمز الإستغلال (000) والقيام بإجراءات الإستخلاص اللاّزمة.

وتبقى سارية المفعول الإجراءات العمليّة المتعلّقة بتكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي والمنصوص عليها بمذكّرات العمل السّابقة وخاصّة منها مذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1999 المؤرّخة في 26 ماي 1999.

السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحليّة مدعوّون إلى الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة ورفع الصّعوبات والإشكاليّات الّتي قد تنتج عن تطبيقها إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلّفة بمراقبة تطبيق هذه المذكّرة.

الرّئيس المدير العام

خليل البلهوان